بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر ١٤٣٥هـ الموافق ٢٨ من شهر يناير ٢٠١٤ م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و د. عادل ماجد بورسلي

وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (30) لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

جيني جارازا الكانتار

ضد :

النائب العام بصفته .

الوقائع

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهم (الطاعن) وآخرين، أنهم في يوم ٢٠١٠/١٠/١٣ بدائرة شرطة المباحث الجنائية بمحافظة العاصمة:

١- حازوا وأحرزوا مادة مؤثرة عقلياً (الميثامفيتامين) وكان ذلك بقصد الاتجار دون أن يثبتوا أنه قد رخص لهم بذلك قانوناً.

٢ـ حازوا وأحرزوا مادتين مؤثرتين عقلياً (الأمفيتامين والميثامفيتامين) وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبتوا أنه قد رخص لهم بذلك قانوناً.

وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمواد (٣/١)و(١/٢)و(٣)و(١٧)و(١/٣٨ ـ أ) و(١/٣٩) و(١/٤٩) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ بشأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والبندين رقم (١)و(٥) من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون المذكور، والمادة (٢/٧٩ـ ٣) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠١٣/٢/١٨ حكمت محكمة أول درجة غيابياً أولاً: ببراءة المتهمين من التهمة الأولى المسندة إليهم ثانياً: بتقرير الامتناع عن النطق بعقاب المتهمين عن التهمة الثانية المسندة إليهم على أن يقدم كل منهم تعهداً مصحوباً بكفالة قدرها (ثلاثمائة دينار) يلتزم فيه بحسن السلوك لمدة سنتين وبمصادرة المواد المؤثرة عقلياً المضبوطة.

طعن الطاعن على هذا الحكم بالمعارضة، وبجلسة ٢٠١٣/٥/١٣ قضت تلك المحكمة برفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف الطاعن ذلك الحكم بالاستئناف رقم (١٥٨٤) لسنة ٢٠١٣ استئناف جزائي/٥، كما استأنفته النيابة العامة. وأثناء نظر الاستئناف أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٥٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والتي تنص على أنه "**لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين الآتي ذكرهم: أولاً: من اتهم في جناية وقامت على اتهامه أدلة قوية**". قولاً من الطاعن بمخالفة نص هذا البند من تلك المادة لأحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (٣٠) و(٣١) و(٣٨). وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢٧ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئنافين.

وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون".

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/١٢/٣٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٤/١/١٢، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور، إذ قضى ضمنياً بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية البند أولاً من المادة (٥٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، على الرغم من أن نص هذا البند من تلك المادة تحيط به شبهة ظاهرة على مخالفته المواد (٣٠)و(٣١) و(٣٨) من الدستور.

وحيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في الفصل في المنازعة الموضوعية، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص ـ محل الدفع بعدم الدستورية ـ لنص من نصوص الدستور.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيش مسكنه على ما خلص إليه ذلك الحكم من أن اعتراف المتهم الأول على الطاعن بأنه مصدر تحصله على المؤثرات العقلية المضبوطة هو أمر كاف لقيام حالة التلبس بالأخير والتي تبيح لرجال الشرطة القبض عليه وتفتيشه عملاً بالمادة (٤٣) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، لأن التلبس هو حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعده، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكل إلي محكمة الموضوع. الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم دستورية نص المادة

(٥٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه، إذ لم يتخذها الحكم سنداً لقضائه، فلا يكون الفصل في مدى دستوريتها لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وبالتالي لا يعيب الحكم التفاته عن ذلك الدفع، ومن ثم يكون الطعن قد أقيم على غير أساس، ويتعين القضاء برفضه، وإلزام الطاعن بالمصروفات .

فلهـــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعـــن شـــكلاً، وبرفـــضه موضـــوعاً، وألزمـــت الطـــاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

الهيئة التي بصدر الحكم هي التي سمعت المرافعة وتداولت فيه ووقعت على مسودته أما الهيئة التي نطقت بالحكم فهي مشكلة برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة، وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**